



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم
قرارات وآراء ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاغات

<p>الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريتانيا</p>	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
<p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12</p>	<p>سنة</p>	<p>سنة</p>	<p>النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها</p>
<p>2675,00 د.ج</p>	<p>5350,00 د.ج</p>	<p>1070,00 د.ج 2140,00 د.ج</p>	<p>تزداد عليها نفقات الإرسال</p>

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

اتفاقيات واتفاقات دولية

مرسوم رئاسي رقم 16-255 مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1437 الموافق 27 سبتمبر سنة 2016، يتضمن التصديق على الميثاق الإفريقي حول الديمقراطية والانتخابات والحكم، المعتمد من طرف رؤساء دول وحكومات الاتحاد الإفريقي بأديس أبابا (إثيوبيا) في 30 يناير سنة 2007.....

4

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 محرم عام 1438 الموافق 5 أكتوبر سنة 2016، يتضمن تغيير ألقاب.....

14

مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1437 الموافق 19 سبتمبر سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والبحث بالمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة.....

18

مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1437 الموافق 19 سبتمبر سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام رئيسة مصلحة بالمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة.....

18

مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1437 الموافق 19 سبتمبر سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام سفراء فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.....

19

مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1437 الموافق 19 سبتمبر سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام مفتش بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري - سابقا.....

19

مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1437 الموافق 19 سبتمبر سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة - سابقا.....

19

مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1437 الموافق 19 سبتمبر سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام مدير القضاة بوزارة العدل.....

19

مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1437 الموافق 19 سبتمبر سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام لمجلس المنافسة.....

19

مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1437 الموافق 19 سبتمبر سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام المدير الجهوي للتجارة بورقلة.....

19

مراسيم رئاسية مؤرخة في 17 ذي الحجة عام 1437 الموافق 19 سبتمبر سنة 2016، تتضمن إنهاء مهام مديري للتجارة في الولايات.....

19

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 17 ذي الحجة عام 1437 الموافق 19 سبتمبر سنة 2016، يتضمنان تعيين مديري للدراسات والبحث بالمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة.....

20

مراسيم رئاسية مؤرخة في 17 ذي الحجة عام 1437 الموافق 19 سبتمبر سنة 2016، تتضمن تعيين رؤساء دراسات بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.....

20

مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1437 الموافق 19 سبتمبر سنة 2016، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والبحث باللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها.....

20

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 17 ذي الحجة عام 1437 الموافق 19 سبتمبر سنة 2016، يتضمنان تعيين كتاب عامين لدى رؤساء دوائر في الولايات.....

20

مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1437 الموافق 19 سبتمبر سنة 2016، يتضمن تعيين مدير دراسات بوزارة العدل.....

21

مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1437 الموافق 19 سبتمبر سنة 2016، يتضمن تعيين المفتش العام لمصالح السجون بوزارة العدل.....

21

فهرس (تابع)

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1437 الموافق 19 سبتمبر سنة 2016، يتضمن تعيين مفتشين بالمفتشية العامة لوزارة العدل.....
21
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1437 الموافق 19 سبتمبر سنة 2016، يتضمن تعيين مديرين جهويين للتجارة.....
21
- مرسومان رئاسيان مؤرخان في 17 ذي الحجة عام 1437 الموافق 19 سبتمبر سنة 2016، يتضمنان تعيين مديرين للتجارة في ولايتين.....
21
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1437 الموافق 19 سبتمبر سنة 2016، يتضمن تعيين نائب مدير بجامعة مستغانم.....
21

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الصناعة والمناجم

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1437 الموافق 31 يناير سنة 2016، يتضمن اعتماد اللائحة الفنية المتعلقة " بصناعة السكاكين ".....
22
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1437 الموافق 7 يناير سنة 2016، يتضمن اعتماد اللائحة الفنية المتعلقة بالإسمنت العادي (استدراك).....
27

وزارة الغلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري

- قرار مؤرخ في 15 شعبان عام 1437 الموافق 22 مايو سنة 2016، يتضمن تسجيل أصناف البطاطا والحبوب في القائمة "أ" للفهرس الرسمي للأنواع والأصناف المسموح بإنتاجها وتسويقها.....
28

اتفاقيات واتفاقات دولية

الميثاق الإفريقي

لديمقراطية والانتخابات والحكم

الديباجة :

نحن الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي الأطراف في هذا الميثاق،

- **إذ نستلهم** بالأهداف والمبادئ الواردة في القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي، لا سيما المادتين 3 و4 اللتين تشددان على أهمية الحكم الرشيد والمشاركة الشعبية وسيادة القانون وحقوق الإنسان،

- **وإذ نقر** بمساهمة الاتحاد الإفريقي والمجموعات الاقتصادية الإقليمية في تعزيز وتطوير وتقوية وتوطيد الديمقراطية والحكم الرشيد،

- **وإذ نؤكد مجددا** تصميمنا الجماعي على تعميق وتعزيز جذور الديمقراطية وسيادة القانون والسلم والأمن والتنمية في بلداننا،

- **وإذ نسترشد** بالرسالة المشتركة لتعزيز وتقوية مؤسسات الحكم الرشيد والوحدة والتضامن القاريين،

- **وإذ نلتزم** بتعزيز القيم والمبادئ العالمية للديمقراطية والحكم الرشيد وحقوق الإنسان والحق في التنمية،

- **وإذ ندرك** الظروف التاريخية والثقافية في إفريقيا،

- **وإذ نسعى** إلى ترسيخ الثقافة السياسية للتناوب على السلطة من خلال انتخابات منتظمة، وحرّة وعادلة وشفافة تديرها هيئات انتخابية وطنية مستقلة وغير منحازة وذات كفاءة،

- **وإذ نعرّب من قلقنا** إزاء التغييرات غير الدستورية للحكومات التي تشكل أحد الأسباب الأساسية لانعدام الأمن والاستقرار وإلى حدوث الأزمات والمواجهات العنيفة والنزاعات،

مرسوم رئاسي رقم 16-255 مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1437 الموافق 27 سبتمبر سنة 2016،
يتضمن التصديق على الميثاق الإفريقي حول الديمقراطية والانتخابات والحكم، المعتمد من طرف رؤساء دول وحكومات الاتحاد الإفريقي بأديس أبابا (إثيوبيا) في 30 يناير سنة 2007.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادة 91-9 منه،

- وبعد الاطلاع على الميثاق الإفريقي حول الديمقراطية والانتخابات والحكم، المعتمد من طرف رؤساء دول وحكومات الاتحاد الإفريقي بأديس أبابا (إثيوبيا) في 30 يناير سنة 2007،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يصدّق على الميثاق الإفريقي حول الديمقراطية والانتخابات والحكم، المعتمد من طرف رؤساء دول وحكومات الاتحاد الإفريقي بأديس أبابا (إثيوبيا) في 30 يناير سنة 2007، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حررّ بالجزائر في 25 ذي الحجة عام 1437 الموافق 27 سبتمبر سنة 2016.

عبد العزيز بوتفليقة

تعني عبارة "الآلية الإفريقية للتقييم من قبل النظراء"، الآلية الإفريقية للتقييم من قبل النظراء.

تعني كلمة "المؤتمر"، مؤتمر رؤساء الدول والحكومات للاتحاد الإفريقي.

تعني كلمة "المفوضية"، مفوضية الاتحاد الإفريقي.
تعني عبارة "القانون التأسيسي"، القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي.

تعني كلمة "الميثاق"، الميثاق الإفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكم،

تعني عبارة "الدول الأمضاء"، الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي.

تعني عبارة "الجهان الانتخابي الوطني"، السلطة المختصة المنشأة طبقا للوثائق القانونية ذات الصلة للدولة الطرف المكلفة بتنظيم الانتخابات أو الإشراف عليها ومراقبتها.

تعني كلمة "النيباد"، الشراكة الجديدة لتنمية إفريقيا.

تعني عبارة "مجلس السلم والأمن"، مجلس السلم والأمن للاتحاد الإفريقي.

تعني عبارة "المجموعات الاقتصادية الإقليمية"، كتل التكامل الاقتصادي الإقليمية للاتحاد الإفريقي.

تعني عبارة "الدولة الطرف"، كل دولة عضو في الاتحاد الإفريقي صدقت على الميثاق أو انضمت إليه وقامت بإيداع وثائق التصديق أو الانضمام لدى رئيس مفوضية الاتحاد الإفريقي.

الفصل الثاني

الأهداف

المادة 2

أهداف هذا الميثاق هي :

- 1 - تعزيز التزام كل دولة طرف بالقيم والمبادئ العالمية للديمقراطية واحترام حقوق الإنسان،
- 2 - تعزيز مبدأ سيادة القانون القائم على أساس احترام الدستور وسيادته والنظام الدستوري في التنظيم السياسي للدول الأطراف والالتزام به،
- 3 - تعزيز تنظيم الانتخابات المنتظمة والشفافة والحرّة والعادلة لإقامة سلطة وحكومة شرعيتين وتغيير الحكومات بطريقة ديمقراطية،

- وإذ نعرب من عزمنا على تعزيز وترسيخ الحكم الرشيد من خلال إضفاء الصبغة المؤسسية على الشفافية والمساءلة والديمقراطية القائمة على المشاركة،

- واقتناعا منا بضرورة تعزيز بعثات مراقبة الانتخابات في دورها لكي تسهم بشكل ملموس في ضمان إجراء انتخابات منتظمة وشفافة ونزيهة،

- وإذ نعرب من رغبتنا في تعزيز أهم المقررات والإعلانات الصادرة عن منظمة الوحدة الإفريقية / الاتحاد الإفريقي (لا سيما إعلان قمة رؤساء الدول والحكومات للوحدة الإفريقية 1990 حول الوضع السياسي والاقتصادي والاجتماعي في إفريقيا والتغيرات الأساسية التي يشهدها العالم، أجندة القاهرة لسنة 1995 المتعلقة بإعادة إطلاق التنمية الاقتصادية والاجتماعية لإفريقيا، مقرر الجزائر العاصمة لسنة 1999 حول التغيرات غير الدستورية للحكومات، إعلان لومي لسنة 2000 بشأن رد فعل منظمة الوحدة الإفريقية للتغيرات غير الدستورية للحكومات، إعلان منظمة الوحدة الإفريقية / الاتحاد الإفريقي لسنة 2002 حول المبادئ التي تحكم الانتخابات الديمقراطية في إفريقيا، وبروتوكول سنة 2003 المؤسس لمجلس السلم والأمن للاتحاد الإفريقي)،

- وإذ نعرب من عزمنا على تنفيذ المقررين (III) (EX.CL/DEC.31) و (V) (EX.CL.124)، المعتمدين على التوالي في مابوتو (موزمبيق) في يوليو سنة 2003 وفي أديس أبابا (إثيوبيا) في مايو سنة 2004، من خلال اعتماد ميثاق إفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكم،

قد اتفقنا على ما يأتي :

الفصل الأول

التعريفات

المادة الأولى

في هذا الميثاق، ما لم ينص على خلاف ذلك، تعني العبارات الآتية ما يأتي :

تعني كلمة "الاتحاد"، الاتحاد الإفريقي.

تعني عبارة "اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب"، اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب التابعة للاتحاد الإفريقي.

4 - رفض وحظر إدانة التغييرات غير الدستورية للحكومات في أي دولة عضو باعتبار ذلك تهديدا خطيرا للاستقرار والسلم والأمن والتنمية،

5 - تعزيز وحماية استقلال القضاء،

6 - تطوير ودعم وتعزيز الحكم الرشيد من خلال تعزيز الثقافة والممارسة الديمقراطية وبناء وتقوية مؤسسات الحكم وغرس التعددية السياسية والتسامح،

7 - التشجيع الفعال على تنسيق ومواءمة سياسات الحكم بين الدول الأطراف بهدف تعزيز التكامل الإقليمي والقاري،

8 - تعزيز التنمية المستدامة والأمن البشري للدول الأطراف،

9 - تعزيز مكافحة الفساد كما هو منصوص عليه في اتفاقية الاتحاد الإفريقي حول منع الفساد ومكافحته، المعتمدة في مابوتو بموزمبيق في يوليو سنة 2003،

10 - تعزيز تهيئة الظروف الملائمة لتشجيع مشاركة المواطنين والشفافية والوصول إلى المعلومات وحرية الصحافة والمساءلة في إدارة الشؤون العامة،

11 - تعزيز التوازن والمساواة بين الرجل والمرأة في الحكم وفي عملية التنمية،

12 - تعزيز التعاون بين الاتحاد والمجموعات الاقتصادية الإقليمية والمجتمع الدولي حول الديمقراطية والانتخابات والحكم،

13 - تعزيز أفضل الممارسات في إدارة الانتخابات بهدف تحقيق الاستقرار السياسي والحكم الرشيد.

الفصل الثالث

المبادئ

المادة 3

تتعهد الدول الأطراف بتنفيذ هذا الميثاق طبقا للمبادئ الآتية :

1 - احترام حقوق الإنسان والمبادئ الديمقراطية،

2 - الوصول إلى سلطة الدولة وممارستها وفقا لدستور الدولة الطرف وسيادة القانون،

3 - تعزيز نظام حكم تمثيلي،

4 - تنظيم انتخابات منتظمة وشفافة وحرّة وعادلة،

5 - فصل السلطات،

6 - تعزيز المساواة والتكافؤ بين الرجل والمرأة والنساء في المؤسسات العامة والخاصة،

7 - المشاركة الفعلية للمواطنين الأفارقة في عمليات الديمقراطية والتنمية وفي إدارة الشؤون العامة،

8 - الشفافية والعدل في إدارة شؤون مؤسسات الدولة،

9 - شجب وقمع أعمال الفساد والمخالفات والإفلات من العقاب،

10 - شجب التغييرات غير الدستورية للحكومات ورفضها رفضا قاطعا،

11 - تعزيز التعددية الحزبية، لا سيما من خلال الإقرار بدور وحقوق والتزامات الأحزاب السياسية المشكّلة قانونا بما في ذلك أحزاب المعارضة التي يجب أن تتمتع بوضع قانوني.

الفصل الرابع

الديمقراطية وسيادة القانون وحقوق الإنسان

المادة 4

1 - تلتزم الدول الأطراف بتعزيز الديمقراطية وحقوق الإنسان ومبدأ سيادة القانون.

2 - تقرر الدول الأطراف بالمشاركة الشعبية عن طريق الاقتراع العام كحق للشعوب غير قابل للتصرف.

المادة 5

تتخذ الدول الأطراف كافة التدابير اللازمة لضمان الحكم الدستوري، لا سيما انتقال السلطة بصفة دستورية.

المادة 6

تضمن الدول الأطراف تمتع المواطنين بالحريات الأساسية وحقوق الإنسان مع الأخذ في الاعتبار صبغتها العالمية وترابطها وتماسكها.

المادة 7

تتخذ الدول الأطراف كافة التدابير الضرورية لتعزيز أجهزة الاتحاد المكلفة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ومحاربة الإفلات من العقاب وتزويدها بالموارد الضرورية.

المادة 8

1 - تقضي الدول الأطراف على كافة أشكال التمييز خصوصا تلك القائمة على أسس الرأي السياسي أو الجنس أو العرق أو الدين أو العنصر وعلى أي شكل آخر من التعصب.

2 - تعتمد الدول الأطراف تدابير تشريعية وإدارية لضمان حقوق المرأة والأقليات العرقية والمهاجرين والأشخاص المصابين بإعاقة واللاجئين والمشردين وأي مجموعة مهمشة ومستضعفة من المجتمع.

3 - تحترم الدول الأطراف التنوع العرقي والثقافي والديني الذي يساهم في تعزيز الديمقراطية ومشاركة المواطنين.

المادة 9

تلتزم الدول الأطراف بصياغة وتنفيذ السياسات الاجتماعية والاقتصادية والبرامج التي تضمن التنمية المستدامة وأمن الإنسان.

المادة 10

1 - ترسخ الدول الأطراف مبدأ سيادة الدستور في تنظيمها السياسي.

2 - تضمن الدول الأطراف أن تكون عملية تعديل أو مراجعة الدستور، تركز على توافق وطني يقضي، عند الضرورة، باللجوء إلى الاستفتاء.

3 - تحمي الدول الأطراف حق المساواة أمام القانون وتوفر الحماية المتساوية عن طريق القانون كشرط أساسي مسبق لمجتمع عادل وديمقراطي.

الفصل الخامس

ثقافة الديمقراطية والسلم

المادة 11

تلتزم الدول الأطراف بإعداد الأطر التشريعية السياسية الضرورية لترسيخ الثقافة الديمقراطية والسلم.

المادة 12

تلتزم الدول الأطراف بتنفيذ برامج وأنشطة ترمي إلى تعزيز المبادئ والممارسات الديمقراطية وتقوية ثقافة الديمقراطية والسلم.

من أجل تحقيق هذه الأهداف، يجب على الدول الأطراف :

1 - أن تعزز الحكم الرشيد، لا سيما من خلال ضمان الشفافية ومساءلة الإدارة.

2 - أن تعزز المؤسسات السياسية لترسيخ ثقافة الديمقراطية والسلم.

3 - أن توفر الظروف المواتية لتشكيل وعمل منظمات المجتمع المدني بما يتماشى مع القانون.

4 - أن تقوم بإدماج التربية المدنية في المناهج التعليمية بصياغة البرامج والأنشطة المناسبة لذلك.

المادة 13

تتخذ الدول الأطراف التدابير لضمان الحوار السياسي والاجتماعي والشفافية والثقة بين القادة السياسيين والمواطنين بهدف ترسيخ الديمقراطية والسلم.

الفصل السادس

المؤسسات الديمقراطية

المادة 14

1 - تقوم الدول الأطراف بتعزيز وإضفاء الطابع المؤسسي لرقابة السلطات المدنية الدستورية على القوات المسلحة وقوات الأمن تعزيزا للديمقراطية والنظام الدستوري.

2 - تتخذ الدول الأطراف الإجراءات التشريعية والتنظيمية لضمان التعامل وفقا للقانون مع الأشخاص الذين يحاولون الإطاحة بحكومة منتخبة ديمقراطيا عن طريق وسائل غير دستورية.

3 - تتعاون الدول الأطراف فيما بينها لضمان التعامل طبقا للقانون مع الأشخاص الذين يحاولون الإطاحة بحكومة منتخبة عن طريق وسائل غير دستورية.

المادة 15

1 - تقوم الدول الأطراف بإنشاء مؤسسات عامة تعزز وتدعم الديمقراطية والنظام الدستوري.

وصندوق الديمقراطية والمساعدة الانتخابية، تقديم الخدمات الاستشارية أو المساعدة على تعزيز وتطوير مؤسساتها وعملياتها الانتخابية.

2 - يجوز للمفوضية، في أي وقت، وبالتشاور مع الدولة الطرف المعنية، إرسال بعثات استشارية خاصة لتقديم المساعدة لهذه الدولة الطرف بغية تعزيز مؤسساتها وعملياتها الانتخابية.

المادة 19

1 - تبليغ الدول الأطراف المفوضية بالانتخابات المقررة وتدعوها إلى إرسال بعثة لمراقبة الانتخابات.

2 - تضمن جميع الدول الأطراف ظروف الأمن والوصول الحر إلى المعلومات وعدم التدخل وحرية تنقل بعثة مراقبة الانتخابات والتعاون الكامل معها.

المادة 20

يقوم رئيس المفوضية أولاً بإرسال بعثة استطلاعية خلال الفترة التي تسبق الانتخابات. وتجمع هذه البعثة كل المعلومات والوثائق المفيدة وترفع تقريراً إلى الرئيس توضح فيه ما إذا كانت الشروط متوفرة والظروف مواتية لإقامة انتخابات شفافة وحرّة وعادلة طبقاً لمبادئ الاتحاد الإفريقي التي تحكم الانتخابات الديمقراطية.

المادة 21

1 - تضمن المفوضية أن تكون هذه البعثات مستقلة وتوفر لها الموارد اللازمة لهذا الغرض.

2 - تتم قيادة بعثات مراقبة الانتخابات من قبل خبراء مناسبين ومؤهلين في مجال رصد الانتخابات من المؤسسات القارية والوطنية مثل البرلمان الإفريقي أو الأجهزة الانتخابية الوطنية أو الأجهزة التشريعية الوطنية أو الشخصيات البارزة مع مراعاة مبادئ التمثيل الإقليمي والتوازن بين الرجال والنساء.

3 - تتم إدارة بعثات المراقبة الانتخابية على نحو موضوعي وحيادي وشفاف.

2 - تحرص الدول الأطراف على أن يكفل الدستور استقلالية هذه المؤسسات.

3 - تضمن الدول الأطراف خضوع هذه المؤسسات للمساءلة أمام الهيئات الوطنية المختصة.

4 - توفر الدول الأطراف الموارد اللازمة لتمكين هذه المؤسسات من القيام بواجباتها بكفاءة وفعالية.

المادة 16

تتعاون الدول الأطراف على الصعيدين الإقليمي والقاري من أجل بناء وتدعيم الديمقراطية من خلال تبادل الخبرات والتجارب.

الفصل السابع

الانتخابات الديمقراطية

المادة 17

تؤكد الدول الأطراف مجدداً التزامها بتنظيم انتخابات شفافة ومنتظمة وحرّة وعادلة وفقاً لإعلان الاتحاد حول المبادئ التي تحكم الانتخابات الديمقراطية في إفريقيا.

من أجل تحقيق هذه الأغراض، يجب على كل طرف أن يقوم بما يأتي :

1 - إنشاء وتعزيز أجهزة الانتخابات الوطنية المستقلة والمحايدة المكلفة بإدارة الانتخابات.

2 - إنشاء وتعزيز آليات وطنية تعالج الخلافات ذات الصلة بالانتخابات في الوقت المناسب.

3 - ضمان وصول أحزاب المعارضة والمرشحين على نحو عادل ومتكافئ إلى وسائل الإعلام الخاصة وتلك التي تسيطر عليها الدولة خلال الانتخابات.

4 - ضمان وجود مدونة سلوك ملزمة تحكم الأحزاب السياسية المعترف بها قانوناً والحكومة والأطراف السياسية الفاعلة الأخرى قبل وخلال وبعد الانتخابات على أن تتضمن هذه المدونة التزام الأطراف السياسية بقبول نتائج الانتخابات أو الاعتراض عليها بالطرق القانونية المحضة.

المادة 18

1 - يجوز للدول الأطراف أن تطلب من المفوضية، من خلال وحدة دعم الديمقراطية والمساعدة الانتخابية

والأمن مسؤولياته بغية الحفاظ على النظام الدستوري وفقا للأحكام ذات الصلة للبروتوكول المؤسس لمجلس السلم والأمن للاتحاد الإفريقي المشار إليه أدناه بالبروتوكول.

المادة 25

1 - عندما يلاحظ مجلس السلم والأمن وجود تغيير غير دستوري لحكومة في دولة طرف وتفشل المبادرات الدبلوماسية، يقرر المجلس تعليق حقوق مشاركة الدولة الطرف في أنشطة الاتحاد طبقا لأحكام المادتين 30 من القانون التأسيسي و7 (ز) من البروتوكول. ويصبح تعليق هذه المشاركة ساري المفعول على الفور.

2 - غير أن الدولة الطرف التي يتم تعليق أنشطتها تواصل الوفاء بالتزاماتها تجاه الاتحاد وخاصة فيما يتعلق بحقوق الإنسان.

3 - رغم تعليق مشاركة الدولة الطرف، يحافظ الاتحاد على علاقات الدبلوماسية ويتخذ كل المبادرات لإعادة الديمقراطية إلى هذه الدولة الطرف.

4 - لا يجوز لمقترفي التغييرات غير الدستورية للحكومات المشاركة في الانتخابات التي تجرى لإعادة النظام الديمقراطي. كما لا يجوز لهم شغل مناصب ذات مسؤولية في المؤسسات السياسية للدولة.

5 - يجوز محاكمة مقترفي التغييرات غير الدستورية للحكومات أمام الهيئة القضائية المختصة للاتحاد الإفريقي.

6 - يفرض المؤتمر عقوبات على أي دولة عضو ثبت أنها تحرّض على التغيير غير الدستوري للحكومات في دولة أخرى أو تدعمه وفقا للمادة 23 من القانون التأسيسي.

7 - يجوز للمؤتمر أن يقرر فرض أشكال أخرى من العقوبات على مقترفي التغييرات غير الدستورية للحكومات بما في ذلك فرض عقوبات اقتصادية.

8 - لا ينبغي للدول الأطراف أن تستقبل أو تمنح حق اللجوء لمقترفي التغييرات غير الدستورية للحكومات.

9 - تقدم الدول الأطراف للمحاكمة مقترفي التغييرات غير الدستورية للحكومات. أو تتخذ الإجراءات اللازمة لتسليمهم.

4 - تقدم جميع بعثات مراقبة الانتخابات تقريرا عن أنشطتها إلى رئيس المفوضية في الوقت المناسب.

5 - تقدم نسخة من التقرير إلى الدولة الطرف المعنية في الوقت المناسب.

المادة 22

توفر الدول الأطراف بيئة مناسبة لآليات وطنية مستقلة ومحايدة لرصد الانتخابات ومراقبتها.

الفصل الثامن

عقوبات في حالة التغيير غير الدستوري للحكومات

المادة 23

تتفق الدول الأطراف، من بين أمور أخرى، على أن استخدام الوسائل غير الشرعية التالية للوصول إلى السلطة أو البقاء فيها، يعتبر تغييرا غير دستوري للحكومات، وبالتالي يستوجب فرض عقوبات مناسبة من قبل الاتحاد :

1 - كل استيلاء على السلطة أو انقلاب عسكري ضد حكومة منتخبة ديمقراطيا.

2 - كل تدخل من قبل مرتزقة لاستبدال حكومة منتخبة ديمقراطيا.

3 - كل تدخل من قبل مجموعات من المنشقين المسلحين أو حركات متمردة لقلب حكومة منتخبة ديمقراطيا.

4 - كل رفض من حكومة قائمة تسليم السلطة للحزب أو المرشح الفائز في انتخابات حرة وعادلة ونزيهة.

5 - كل تعديل أو مراجعة الدساتير والوثائق القانونية بالصورة التي تتعارض مع مبادئ التناوب الديمقراطي على السلطة.

المادة 24

في حالة حدوث وضع في دولة طرف قد يؤثر على ترتيباتها السياسية والمؤسسية الديمقراطية أو على الممارسة الشرعية للسلطة، يمارس مجلس السلم

المادة 29

1 - تقرر الدول الأطراف بدور النساء الحيوي في نشر الديمقراطية وتعزيزها.

2 - تقوم الدول الأطراف بتهيئة الظروف المواتية للمشاركة الكاملة والتامة للمرأة في عمليات وهاكل صنع القرار على كافة المستويات كعنصر أساسي من عناصر تعزيز وممارسة الثقافة الديمقراطية.

3 - تتخذ الدول الأطراف كافة التدابير الممكنة لتشجيع المشاركة الكاملة للمرأة في العملية الانتخابية وتضمن التوازن بين الرجل والمرأة في التمثيل على كافة الأصعدة، بما في ذلك الجهاز التشريعي.

المادة 30

تضمن الدول الأطراف تعزيز مشاركة المواطنين في عملية التنمية من خلال هياكل مناسبة.

المادة 31

1 - تعزز الدول الأطراف مشاركة المجموعات الاجتماعية ذات الاحتياجات الخاصة بما في ذلك الشباب المصابون بإعاقة، في عملية الحكم.

2 - تضمن الدول الأطراف التربية المدنية العامة الشاملة بهدف تشجيع المشاركة الكاملة للمجموعات الاجتماعية ذات الاحتياجات الخاصة في العمليات الديمقراطية والإنمائية.

المادة 32

تتخذ الدول الأطراف التدابير اللازمة لإضفاء الصبغة المؤسسية على الحكم السياسي الرشيد، من خلال :

- 1 - إدارة عامة فعالة ذات كفاءة وقابلة للمساءلة.
- 2 - تعزيز سير وفعالية البرلمان.
- 3 - استقلالية القضاء.
- 4 - إصلاحات هامة للمؤسسات العامة بما في ذلك قطاع الأمن.
- 5 - مواءمة العلاقات في المجتمع بما فيها العلاقات بين المدنيين والعسكريين.

10 - تشجع الدول الأطراف على إبرام اتفاقيات التسليم الثنائية واعتماد الوثائق القانونية المتعلقة بالتسليم والمساعدة القضائية المتبادلة.

المادة 26

فور تسوية الوضع الذي أدى إلى التعليق، يوصي مجلس السلم والأمن المؤتمر برفع العقوبات.

الفصل التاسع

الحكم السياسي والاقتصادي والاجتماعي

المادة 27

بُغية النهوض بالحكم السياسي والاقتصادي والاجتماعي، تلتزم الدول الأطراف بما يأتي :

1 - بناء قدرات البرلمان والأحزاب السياسية المعترف بها قانونا للقيام بمهامها الرئيسية.

2 - تعزيز المشاركة الشعبية والشراكة مع منظمات المجتمع المدني.

3 - إجراء إصلاحات مستمرة على الأنظمة القانونية والقضائية.

4 - تحسين إدارة القطاع العام.

5 - تحسين تقديم الخدمات العامة بكفاءة وفعالية ومكافحة الفساد.

6 - تعزيز تنمية القطاع الخاص من خلال، من بين أمور أخرى، إقامة إطار تشريعي وتنظيمي مناسب.

7 - تطوير واستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات.

8 - تعزيز حرية التعبير وخاصة حرية الصحافة وكذلك تقوية وسائل الإعلام المهنية.

9 - تعزيز القيم الديمقراطية للمؤسسات التقليدية.

10 - الحيلولة دون انتشار أمراض مثل الملاريا ومرض السل وفيروس نقص المناعة البشرية / الإيدز وحمى إيبولا وأنفلونزا الطيور ومحاربة أثرها.

المادة 28

تضمن الدول الأطراف وتعزز الشراكة القوية والحوار بين الحكومة والمجتمع المدني والقطاع الخاص.

المادة 35

نظرا للدور الهام والفعال الذي تقوم به السلطات التقليدية وتحديدًا في المجتمعات الريفية، يتعين أن تسعى الدول الأطراف إلى إيجاد الطرق والوسائل المناسبة للرفع من كفاءتها واندماجها في الإطار الأوسع للنظام الديمقراطي.

المادة 36

تعزز الدول الأطراف الحكم الديمقراطي وتعمقه من خلال تطبيق المبادئ والقيم الأساسية الواردة في إعلان النيباد حول الديمقراطية والحكم السياسي والاقتصادي وإدارة المنشآت والآلية الإفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران، عند الإمكان.

المادة 37

تسعى الدول الأطراف إلى الديمقراطية والتنمية المستدامة والأمن البشري من خلال تحقيق أهداف النيباد وأهداف الأمم المتحدة الإنمائية للألفية.

المادة 38

1 - تعزز الدول الأطراف السلم والأمن والاستقرار في بلدانها وأقاليمها وفي القارة من خلال تشجيع الأنظمة السياسية القائمة على المشاركة والتي تسند إلى مؤسسات فعالة وشاملة.

2 - تعزز الدول الأطراف التضامن فيما بين الدول الأعضاء وتدعم مبادرات منع النزاعات وتسويتها التي قد يتخذها الاتحاد وفقا للبروتوكول المؤسس لمجلس السلم والأمن.

المادة 39

تكفل الدول الأطراف تعزيز ثقافة الاحترام والحل الوسط وتوافق الآراء والتسامح كوسائل للتخفيف من حدة النزاعات وتشجيع الاستقرار السياسي والأمني وحشد الطاقات الإبداعية من أجل التنمية.

المادة 40

تتبنى الدول الأطراف وتطبق السياسات والاستراتيجيات والبرامج المطلوبة لخلق العمالة المنتجة والتخفيف من وطأة الأمراض والحد من الفقر والقضاء على الفقر المدقع والأمية.

6 - تدعيم الأنظمة السياسية المستدامة ذات التعددية الحزبية.

7 - تنظيم انتخابات دورية شفافة، حرة وعادلة.

8 - دعم واحترام مبدأ سيادة القانون.

المادة 33

تسعى الدول الأطراف إلى إضفاء الصبغة المؤسسية على الحكم الاقتصادي وإدارة المنشآت، من بين أمور أخرى، من خلال :

1 - إدارة للقطاع العام ذات كفاءة وفعالية.

2 - تعزيز الشفافية في إدارة الأموال العامة.

3 - منع الفساد والجرائم ذات الصلة ومكافحتها.

4 - إدارة الديون العامة على نحو فعال.

5 - الاستخدام الحكيم والمستدام للموارد العامة.

6 - التخصيص العادل لثروات البلد وموارده الطبيعية.

7 - التخفيف من حدة الفقر.

8 - وضع الأطر التشريعية والتنظيمية الفعالة لتنمية القطاع الخاص.

9 - خلق المناخ الذي يساعد على تدفق رأس المال الأجنبي.

10 - صياغة سياسات ضريبية تشجع الاستثمار.

11 - منع ومحاربة الجريمة.

12 - صياغة وتنفيذ وتعزيز استراتيجيات التنمية الاقتصادية، بما في ذلك الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

13 - وضع أنظمة ضريبية تتسم بالكفاءة والفاعلية وتقوم على الشفافية والمساءلة.

المادة 34

تضمن الدول الأطراف لامركزية السلطة لصالح السلطات المحلية المنتخبة ديمقراطيا كما تنص على ذلك القوانين الوطنية.

المادة 41

تتعهد الدول الأطراف بتوفير الخدمات الاجتماعية الأساسية للشعب وتمكينه من الوصول إليها.

المادة 42

تنفذ الدول الأطراف السياسات والاستراتيجيات لحماية البيئة بغية تحقيق التنمية المستدامة خدمة لمصلحة الأجيال الحاضرة والمستقبلية. ولهذا الغرض، تشجع الدول الأطراف للانضمام إلى المعاهدات والوثائق القانونية الدولية الأخرى.

المادة 43

1 - تسعى الدول الأطراف إلى تمكين جميع المواطنين من الحصول على التعليم الأساسي المجاني والإجباري، وخاصة البنات وسكان الريف والأقليات والأشخاص المعوقين والفئات الاجتماعية المهمشة الأخرى.

2 - كما تحرص الدول الأعضاء على محو الأمية بين المواطنين الذين تجاوز عمرهم سن الدراسة الإلزامية، وخاصة النساء وسكان المناطق الريفية والأقليات والأشخاص المعوقين وكل فئة اجتماعية مهمشة أخرى.

الفصل العاشر**آليات التطبيق****المادة 44**

من أجل تنفيذ الالتزامات الواردة في هذا الميثاق :

1 - على مستوى كل دولة طرف :

تتعهد الدول الأطراف بتنفيذ الأهداف وتطبيق المبادئ واحترام الالتزامات المنصوص عليها في هذا الميثاق، على النحو الآتي :

(أ) اتخاذ الدول الأطراف للإجراءات المناسبة، بما في ذلك التدابير التشريعية والتنفيذية والإدارية، حتى تتفق القوانين والأنظمة الوطنية للدول الأطراف مع هذا الميثاق،

(ب) اتخاذ الدول الأطراف لكافة التدابير اللازمة وفقا للترتيبات والإجراءات الدستورية لضمان نشر الميثاق على نطاق واسع، وجميع النصوص والإجراءات التشريعية ذات الصلة التي قد تكون ضرورية لتنفيذ مبادئه الأساسية،

(ج) تشجيع الدول الأطراف لإرادة السياسية كشرط ضروري لتحقيق الأهداف الواردة في هذا الميثاق،

(د) إدراج الدول الأطراف للالتزامات والمبادئ الواردة في هذا الميثاق في سياساتها واستراتيجياتها الوطنية.

2 - على مستوى المفوضية :**ألف : على المستوى القاري :**

(أ) تحدد المفوضية المعايير لتنفيذ الالتزامات والمبادئ الواردة في هذا الميثاق، وتعمل على ضمان أن تستوفي الدول الأطراف هذه المعايير،

(ب) توفر المفوضية الظروف المناسبة لتحقيق الحكم الديمقراطي في القارة الإفريقية وخاصة من خلال تسهيل مواءمة سياسات وقوانين الدول الأطراف،

(ج) تتخذ المفوضية التدابير الضرورية لضمان أن تقوم وحدة الديمقراطية والمساعدة الانتخابية وصندوق الديمقراطية والمساعدة الانتخابية بتوفير المساعدة والموارد اللازمة للدول الأطراف لدعم العمليات الانتخابية،

(د) تضمن المفوضية تنفيذ مقررات الاتحاد فيما يخص التغييرات غير الدستورية للحكومات في القارة.

باء : على المستوى الإقليمي :

تضع المفوضية إطارا للتعاون مع المجموعات الاقتصادية الإقليمية لتنفيذ المبادئ الواردة في هذا الميثاق لهذا الغرض، فهي تحث المجموعات الاقتصادية الإقليمية على ما يأتي :

(أ) تشجيع الدول الأعضاء على التصديق على هذا الميثاق وعلى الانضمام إليه،

(ب) تعيين الجهات المختصة لتنسيق وتقييم ومتابعة تنفيذ الالتزامات والمبادئ الواردة في هذا الميثاق لضمان مشاركة واسعة من جانب الأطراف، وخاصة منظمات المجتمع المدني في هذه العملية.

المادة 45**إن المفوضية :**

(أ) تعمل كهيكل تنسيق مركزي لتطبيق هذا الميثاق،

المادة 50

- 1 - يجوز لأية دولة طرف تقديم مقترحات لتعديل أو مراجعة هذا الميثاق.
- 2 - تقدم التعديلات أو المراجعة المقترحة إلى رئيس المفوضية الذي يقوم بدوره بإحالتها إلى الدول الأطراف في غضون ثلاثين (30) يوما من استلامها.
- 3 - يدرس المؤتمر هذه المقترحات، بناء على مشورة المجلس التنفيذي خلال دورته التي تلي الإخطار، على أن يكون قد تم إخطار جميع الدول الأطراف بالأمر قبل انعقاد الدورة بثلاثة (3) أشهر.
- 4 - يعتمد المؤتمر التعديلات والمراجعات بالتوافق العام أو بأغلبية الثلثين إن تعذر ذلك.
- 5 - تدخل التعديلات والتنقيحات حيّز التنفيذ إذا حظيت بموافقة أغلبية ثلثي الدول الأطراف.

المادة 51

- 1 - يودع هذا الميثاق لدى رئيس المفوضية.
- 2 - يبلغ رئيس المفوضية جميع الدول الأعضاء بالتوقيع والتصديق على الميثاق والانضمام إليه ودخوله حيّز التنفيذ والتحفظات عليه وطلبات التعديلات والموافقات عليها.
- 3 - يسجل رئيس المفوضية هذا الميثاق، بعد دخوله حيّز التنفيذ، لدى الأمين العام للأمم المتحدة وفقا للمادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة.

المادة 52

لا يمس أي حكم من الأحكام الواردة في هذا الميثاق بالأحكام الأنسب المتعلقة بالديمقراطية والانتخابات والحكم الواردة في التشريعات الوطنية للدول الأطراف أو في المعاهدات والاتفاقيات الإقليمية أو القارية أو الدولية المطبقة في هذه الدول الأطراف.

المادة 53

يودع هذا الميثاق الذي حرّر في أربعة (4) نصوص أصلية باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية والبرتغالية، وكلها متساوية في الحجية، لدى رئيس المفوضية الذي ينقل نسخا موثقة طبق الأصل منه إلى كافة الدول الأعضاء وإلى الأمانة العامة للأمم المتحدة.

اعتمدته الدورة العادية الثامنة للمؤتمر، المنعقدة في أديس أبابا (إثيوبيا)، في 30 يناير سنة 2007.

(ب) تساعد الدول الأطراف على تنفيذ هذا الميثاق،

(ج) تنسق تقييم تنفيذ الميثاق مع أجهزة الاتحاد الأخرى الرئيسية، بما في ذلك البرلمان الإفريقي ومجلس السلم والأمن واللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان ومحكمة العدل وحقوق الإنسان الإفريقية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والمجموعات الاقتصادية الإقليمية والهيكل الوطنية المناسبة.

الفصل الحادي عشر

أحكام ختامية

المادة 46

وفقا للأحكام ذات الصلة للقانون التأسيسي والبروتوكول المؤسس لمجلس السلم والأمن للاتحاد الإفريقي، يحدد المؤتمر ومجلس السلم والأمن التدابير المناسبة التي يتعين فرضها على أية دولة طرف تنتهك هذا الميثاق.

المادة 47

- 1 - يفتح هذا الميثاق للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل الدول الأعضاء في الاتحاد طبقا لإجراءاتها الدستورية.
- 2 - تودع وثائق التصديق أو الانضمام لدى رئيس المفوضية.

المادة 48

يدخل هذا الميثاق حيّز التنفيذ بعد مضي ثلاثين (30) يوما على إيداع خمس عشرة (15) وثيقة تصديق عليه.

المادة 49

- 1 - تقوم الدول الأطراف، كل سنتين من تاريخ دخول هذا الميثاق حيّز التنفيذ، بتقديم تقرير عن الإجراءات التشريعية والإجراءات الأخرى التي يتم اتخاذها بغرض تنفيذ مبادئ والتزامات هذا الميثاق.
- 2 - تقدم نسخة من هذا التقرير إلى أجهزة الاتحاد ذات الصلة لاتخاذ الإجراءات اللازمة في إطار صلاحياتها.
- 3 - تقوم المفوضية بإعداد تقرير تلخيصي حول تنفيذ الميثاق وتقديمه إلى المؤتمر من خلال المجلس التنفيذي.
- 4 - يتخذ المؤتمر التدابير اللازمة التي تهدف إلى معالجة المسائل التي تتم إثارتها في التقرير.

مراسيم فردية

* فطوم رھف، المولودة في 26 أكتوبر سنة 2013
بالمهدية (ولاية تيارت)، شهادة الميلاد رقم 01830،

ویدعون من الآن فصاعداً : بن أحمد بودربالة،
بن أحمد جيلالي، بن أحمد شمس الدين، بن أحمد فطوم
رھف.

- بوحمار فطوم، المولودة في 31 ديسمبر سنة
1981 بعين دزاريت (ولاية تيارت)، شهادة الميلاد رقم
00163، وتدعى من الآن فصاعداً : بن أحمد فطوم.

- بوحمار أمحمد، المولود في 18 مايو سنة 1985
بالمهدية (ولاية تيارت)، شهادة الميلاد رقم 00526، ويدعى
من الآن فصاعداً : بن أحمد أمحمد.

- بوحمار أحمد، المولود في 25 مارس سنة 1986
بالمهدية (ولاية تيارت)، شهادة الميلاد رقم 00335، وعقد
الزواج رقم 253 المحرر في 5 غشت سنة 2013 بالمهدية
(ولاية تيارت)، ولده القاصر :

* لؤي، المولود بتاريخ 28 سبتمبر سنة 2015
بالمهدية (ولاية تيارت)، شهادة الميلاد رقم 01911،

ویدعيان من الآن فصاعداً : بن أحمد أحمد،
بن أحمد لؤي.

- بوحمار علي، المولود في 18 نوفمبر سنة 1990
بالمهدية (ولاية تيارت)، شهادة الميلاد رقم 01433، ويدعى
من الآن فصاعداً : بن أحمد علي.

- بوعلة مهدي، المولود في 22 سبتمبر سنة 1938
بمستغانم (ولاية مستغانم)، شهادة الميلاد رقم 00639،
وعقد الزواج رقم 107 المحرر بتاريخ 12 أبريل سنة 1963
بتيارت (ولاية تيارت)، ويدعى من الآن فصاعداً :
بوهلا مهدي.

- بوعلة عائشة ربيعة، المولودة في 21 مارس سنة
1972 بتيارت (ولاية تيارت)، شهادة الميلاد رقم 00601،
وتدعى من الآن فصاعداً : بوهلا عائشة ربيعة.

- بوعلة سامية فريدة، المولودة في 29 غشت سنة
1973 بتيارت (ولاية تيارت)، شهادة الميلاد رقم 01723،
وتدعى من الآن فصاعداً : بوهلا سامية فريدة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 محرم عام 1438 الموافق 5
أكتوبر سنة 2016، يتضمن تغيير ألقاب.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-6 و143
(الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 13 ذي
الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق
بالحالة المدنية، المعدل والمتمم، لا سيما المادتان 55 و56
منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71-157 المؤرخ في 10
ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971
والمعلق بتغيير اللقب، المتمم، لا سيما المواد 3 و4 و5
منه،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يرخص بتغيير اللقب، وفقاً
للمرسوم رقم 71-157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام
1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971، المتمم والمذكور أعلاه،
للأشخاص الآتية أسماؤهم :

- بوحمار بن يعقوب، المولود خلال سنة 1954
بحكم صادر بتاريخ 15 فبراير سنة 1960 بالسحاري
(ولاية تيارت) شهادة الميلاد رقم 122، وعقد الزواج رقم
195 المحرر بتاريخ 6 ديسمبر سنة 1983 بحكم صادر
بتاريخ 8 نوفمبر سنة 1983 بـسي عبد الغاني (ولاية
تيارت)، ويدعى من الآن فصاعداً : بن أحمد بن يعقوب.

- بوحمار بودربالة، المولود في 20 فبراير سنة
1983 بالمهدية (ولاية تيارت)، شهادة الميلاد رقم 00220،
وعقد الزواج رقم 63 المحرر بتاريخ 25 يونيو سنة 2008
بـسي عبد الغاني (ولاية تيارت)، وأولاده القصر :

* جيلالي، المولود في 9 أبريل سنة 2009 بالمهدية
(ولاية تيارت)، شهادة الميلاد رقم 00557،

* شمس الدين، المولود في 23 يوليو سنة 2010
بالمهدية (ولاية تيارت)، شهادة الميلاد رقم 01177،

- قنفود كريم، المولود في 25 أكتوبر سنة 1972 بالأبيار (ولاية الجزائر)، شهادة الميلاد رقم 01857، وعقد الزواج رقم 1050/07 المحرر بتاريخ 26 نوفمبر سنة 2007 بباب الوادي (ولاية الجزائر)، وولاده القاصران :

* خالد، المولود في 5 أكتوبر سنة 2008 بباب الوادي (ولاية الجزائر)، شهادة الميلاد رقم 04508.

* نور الهدى، المولودة في 2 يناير سنة 2011 بباب الوادي (ولاية الجزائر)، شهادة الميلاد رقم 00019.

ويدعون من الآن فصاعدا : مالك كريم، مالك خالد، مالك نور الهدى.

- الموسخ رشيد، المولود في 13 يناير سنة 1951 بالجزائر الوسطى (ولاية الجزائر)، شهادة الميلاد رقم 390، وعقد الزواج رقم 156 المحرر بتاريخ 9 يوليو سنة 1992 بوادي قريش (ولاية الجزائر)، ويدعى من الآن فصاعدا : موسك رشيد.

- الموسخ خدوجة، المولودة في 7 نوفمبر سنة 1981 بالقصبة (ولاية الجزائر)، شهادة الميلاد رقم 01404، وعقد الزواج رقم 445 المحرر بتاريخ 23 نوفمبر سنة 2006 بوادي قريش (ولاية الجزائر)، وتدعى من الآن فصاعدا : موسك خدوجة.

- الموسخ كميلية، المولودة في 21 يونيو سنة 1984 بالقصبة (ولاية الجزائر)، شهادة الميلاد رقم 00751، وعقد الزواج رقم 284، المحرر بتاريخ أول أبريل سنة 2009 ببجاية (ولاية بجاية)، وتدعى من الآن فصاعدا : موسك كميلية.

- خنونة نذير، المولود في 17 غشت سنة 1970 بالعلمة (ولاية سطيف)، شهادة الميلاد رقم 01211، وعقد الزواج رقم 0686/ 1993 المحرر بتاريخ 21 ديسمبر سنة 1993 بالعلمة (ولاية سطيف)، وأولاده القاصر :

* محمد سيف الدين، المولود في 17 سبتمبر سنة 1998 بالعلمة (ولاية سطيف)، شهادة الميلاد رقم 03565.

* ليلي، المولودة في 10 غشت سنة 2003 بالعلمة (ولاية سطيف)، شهادة الميلاد رقم 03113.

* آية، المولودة في 26 أبريل سنة 2008 بالعلمة (ولاية سطيف)، شهادة الميلاد رقم 01761.

* أماني خلود، المولودة في 27 يناير سنة 2011 بالعلمة (ولاية سطيف)، شهادة الميلاد رقم 00556.

* وليد، المولود في 20 نوفمبر سنة 2014 بالعلمة (ولاية سطيف)، شهادة الميلاد رقم 09639.

ويدعون من الآن فصاعدا : بن مروان نذير، بن مروان محمد سيف الدين، بن مروان ليلي، بن مروان آية، بن مروان أماني خلود، بن مروان وليد.

- بوعلة توفيق عزيز، المولود في 21 يناير سنة 1950 بمستغانم (ولاية مستغانم)، شهادة الميلاد رقم 00128، وعقد الزواج رقم 127 المحرر بتاريخ 21 مارس سنة 1982 بمستغانم (ولاية مستغانم)، ويدعى من الآن فصاعدا : بوهلا توفيق عزيز.

- بوعلة الحاج بوزيان، المولود في 21 يناير سنة 1983 بمستغانم (ولاية مستغانم)، شهادة الميلاد رقم 00362، ويدعى من الآن فصاعدا : بوهلا الحاج بوزيان.

- بوعلة رشيد عبد المجيد، المولود في 15 مايو سنة 1984 بمستغانم (ولاية مستغانم)، شهادة الميلاد رقم 02399، ويدعى من الآن فصاعدا : بوهلة رشيد عبد المجيد.

- بوعلة خديجة، المولودة في أول يوليو سنة 1989 بمستغانم (ولاية مستغانم)، شهادة الميلاد رقم 02439، وعقد الزواج رقم 273 المحرر بتاريخ 24 ديسمبر سنة 2009 بعين البية (ولاية وهران)، وتدعى من الآن فصاعدا : بوهلة خديجة.

- قنفود عبد القادر، المولود في 13 مارس سنة 1967 بسيدي امحمد (ولاية الجزائر)، شهادة الميلاد رقم 02642، وعقد الزواج رقم 140 المحرر بتاريخ 2 مايو سنة 2000 ببرج الكيفان (ولاية الجزائر)، وأولاده القاصر :

* لينة، المولودة في 14 غشت سنة 2003 بالحراش (ولاية الجزائر)، شهادة الميلاد رقم 04707.

* محمد إبراهيم، المولود في 10 فبراير سنة 2005 بعين طاية (ولاية الجزائر)، شهادة الميلاد رقم 00354.

* إكرام، المولودة في 21 أكتوبر سنة 2006 بعين طاية (ولاية الجزائر)، شهادة الميلاد رقم 03905.

* نسرين، المولودة في 4 غشت سنة 2008 ببرج الكيفان (ولاية الجزائر)، شهادة الميلاد رقم 01576.

* مروة، المولودة في 16 أكتوبر سنة 2010 ببرج الكيفان (ولاية الجزائر)، شهادة الميلاد رقم 01808.

* يوسف، المولود في 5 غشت سنة 2012 ببرج الكيفان (ولاية الجزائر)، شهادة الميلاد رقم 01483.

* آدم، المولود في 6 يوليو سنة 2014 بالحراش (ولاية الجزائر)، شهادة الميلاد رقم 4769.

ويدعون من الآن فصاعدا : معموري عبد القادر، معموري لينة، معموري محمد إبراهيم، معموري إكرام، معموري نسرين، معموري مروة، معموري يوسف، معموري آدم.

- زبلي مراد، المولود في 6 فبراير سنة 1985 بمفتاح (ولاية البليدة)، شهادة الميلاد رقم 00272، ويدعى من الآن فصاعدا : ناجي مراد.

- زبلي أحمد، المولود في 4 يناير سنة 1987 بمفتاح (ولاية البليدة)، شهادة الميلاد رقم 00014/00/1987، ويدعى من الآن فصاعدا : ناجي أحمد.

- زبلي بن ناجي، المولود في 25 غشت سنة 1989 بالحراش (ولاية الجزائر)، شهادة الميلاد رقم 03259، ويدعى من الآن فصاعدا : ناجي بن ناجي.

- زبلي أم الخير، المولودة في 7 أكتوبر سنة 1992 بالأربعاء (ولاية البليدة)، شهادة الميلاد رقم 01258/00/1992، وتدعى من الآن فصاعدا : ناجي أم الخير.

- بوشكوة محمد، المولود في 25 ديسمبر سنة 1967 بالسوقر (ولاية تيارت)، شهادة الميلاد رقم 00716، ويدعى من الآن فصاعدا : آدم محمد.

- بوشكوة حاجة حبيبة، المولودة في 15 يناير سنة 1975 بالسوقر (ولاية تيارت)، شهادة الميلاد رقم 00055، وعقد الزواج رقم 284 المحرر في 21 مايو سنة 2000 بتيارت (ولاية تيارت)، وتدعى من الآن فصاعدا : آدم حاجة حبيبة.

- حميرة أحلام، المولودة في 12 يناير سنة 1985 بحجوط (ولاية تيبازة)، شهادة الميلاد رقم 77، وعقد الزواج رقم 841 المحرر بتاريخ 29 يونيو سنة 2009 بالجللفة (ولاية الجللفة)، وتدعى من الآن فصاعدا : بن راشد أحلام.

- حميرة سعاد، المولودة بتاريخ 18 يناير سنة 1986 بالأغواط (ولاية الأغواط)، شهادة الميلاد رقم 00162، وعقد الزواج رقم 200 المحرر بتاريخ 17 فبراير سنة 2008 بالجللفة (ولاية الجللفة)، وتدعى من الآن فصاعدا : بن راشد سعاد.

- لجرب سناء، المولودة في 13 يونيو سنة 1989 بالأغواط (ولاية الأغواط)، شهادة الميلاد رقم 01421، وتدعى من الآن فصاعدا : عبد الباقي سناء.

- لجرب عطا الله صلاح الدين، المولود في 7 يناير سنة 1993 بالأغواط (ولاية الأغواط)، شهادة الميلاد رقم 00070، ويدعى من الآن فصاعدا : عبد الباقي عطا الله صلاح الدين.

- خنونة كنزة، المولودة في 3 ديسمبر سنة 1994 بالعلمة (ولاية سطيف)، شهادة الميلاد رقم 05639، وتدعى من الآن فصاعدا : بن مروان كنزة.

- خنونة لعياشي، المولود بتاريخ 31 مايو سنة 1951 بالجزائر الوسطى (ولاية الجزائر)، شهادة الميلاد رقم 3417، وعقد الزواج رقم 448 المحرر بتاريخ 23 أكتوبر سنة 1978 ببئر مراد راييس (ولاية الجزائر)، ويدعى من الآن فصاعدا : كنونة لعياشي.

- خنونة حياة، المولودة بتاريخ 14 يوليو سنة 1980 ببئر مراد راييس (ولاية الجزائر)، شهادة الميلاد رقم 00179، وتدعى من الآن فصاعدا : كنونة حياة.

- خنونة آمنة، المولودة بتاريخ 10 أكتوبر سنة 1982 ببئر مراد راييس (ولاية الجزائر)، شهادة الميلاد رقم 00634، وتدعى من الآن فصاعدا : كنونة آمنة.

- خنونة ناصر الدين، المولود بتاريخ 15 فبراير سنة 1990 بالقبة (ولاية الجزائر)، شهادة الميلاد رقم 00237، ويدعى من الآن فصاعدا : كنونة ناصر الدين.

- زبلي رابح، المولود خلال سنة 1959 بحكم صادر بتاريخ 24 مايو سنة 1963 بسليم (ولاية المسيلة)، شهادة الميلاد رقم 3465، وعقد الزواج رقم 14 المحرر بتاريخ 13 يناير سنة 1983 بمفتاح (ولاية البليدة)، وأولاده القصر : * مسعودة، المولودة بتاريخ 19 مارس سنة 1998 بالجللفة (ولاية الجللفة)، شهادة الميلاد رقم 01283،

* أيمن، المولود بتاريخ 10 سبتمبر سنة 2001 بمفتاح (ولاية البليدة)، شهادة الميلاد رقم 00390/00/2001،

* عبير، المولودة بتاريخ 15 نوفمبر سنة 2009 بالقبة (ولاية الجزائر)، شهادة الميلاد رقم 11149،

ويدعون من الآن فصاعدا : ناجي رابح، ناجي مسعودة، ناجي أيمن، ناجي عبير.

- زبلي محمد، المولود في 6 أبريل سنة 1983 بمفتاح (ولاية البليدة)، شهادة الميلاد رقم 00864/00/1983، وعقد الزواج رقم 146 المحرر في 24 أبريل سنة 2011 بمفتاح (ولاية البليدة)، وولده القاصران :

* إيمان، المولودة في 15 أبريل سنة 2012 بالحراش (ولاية الجزائر)، شهادة الميلاد رقم 02752،

* وسيم أكرم، المولود في 21 ديسمبر سنة 2014 بالحراش (ولاية الجزائر)، شهادة الميلاد رقم 9775،

ويدعون من الآن فصاعدا : ناجي محمد، ناجي إيمان، ناجي وسيم أكرم.

* أحمد أنيس، المولود في 19 يونيو سنة 2011
بالأغواط (ولاية الأغواط)، شهادة الميلاد رقم 02507،

ويدعون من الآن فصاعدا : عبد الباقي بن عمر،
عبد الباقي محمد عبد الشفيق، عبد الباقي أحمد
أنيس.

- لجرب حبيب، المولود خلال سنة 1972 بحكم
صادر بتاريخ 14 مايو سنة 1976 بالأربعاء (ولاية
الأغواط)، شهادة الميلاد رقم 421، وعقد الزواج رقم 331
المحرر في 29 أبريل سنة 2008 بالأغواط (ولاية الأغواط)،
وأولاده القصر :

* فريال، المولودة في 29 يوليو سنة 2009
بالأغواط (ولاية الأغواط)، شهادة الميلاد رقم 03079،

* أمجد عبد العليم، المولود في 14 مارس سنة
2013 بالأغواط (ولاية الأغواط)، شهادة الميلاد رقم 01210،

ويدعون من الآن فصاعدا : عبد الباقي حبيب،
عبد الباقي فريال، عبد الباقي أمجد عبد العليم.

- لجرب العمارية، المولودة خلال سنة 1973 بحكم
صادر بتاريخ 14 مايو سنة 1976 بالأربعاء (ولاية
الأغواط)، شهادة الميلاد رقم 466، وعقد الزواج رقم 452
المحرر في 29 غشت سنة 1991 بالأغواط (ولاية الأغواط)،
وتدعى من الآن فصاعدا : عبد الباقي العمارية.

- لجرب بن عودة، المولودة خلال سنة 1975 بحكم
صادر بتاريخ 14 مايو سنة 1976 بالأربعاء (ولاية
الأغواط)، شهادة الميلاد رقم 519، وعقد الزواج رقم 854
المحرر في 10 غشت سنة 2010 بالأغواط (ولاية الأغواط)،
ويدعى من الآن فصاعدا : عبد الباقي بن عودة.

- لجرب قدور، المولود في 12 أكتوبر سنة 1986
بالأغواط (ولاية الأغواط)، شهادة الميلاد رقم 02333،
ويدعى من الآن فصاعدا : عبد الباقي قدور.

- لجرب نادية، المولودة في 25 يناير سنة 1989
بالأغواط (ولاية الأغواط)، شهادة الميلاد رقم 00259،
وعقد الزواج رقم 691 المحرر بتاريخ 20 يونيو سنة
2011 بالأغواط (ولاية الأغواط)، وتدعى من الآن
فصاعدا : عبد الباقي نادية.

- لجرب صدام حسين، المولود في 7 ديسمبر سنة
1990 بالأغواط (ولاية الأغواط)، شهادة الميلاد رقم 03004،
ويدعى من الآن فصاعدا : عبد الباقي صدام حسين.

- لجرب لخضر، المولود خلال سنة 1957 بحكم صادر
في 17 يوليو سنة 1963 بالأربعاء (ولاية الأغواط)، شهادة
الميلاد رقم 48، وعقد الزواج رقم 639 المحرر بتاريخ 16
نوفمبر سنة 1983 بالأغواط (ولاية الأغواط)، وولده
القاصر :

* حمزة، المولود في 7 سبتمبر سنة 2001 بالأغواط
(ولاية الأغواط)، شهادة الميلاد رقم 02652،

ويدعيان من الآن فصاعدا : عبد الباقي لخضر،
عبد الباقي حمزة.

- لجرب مهنية، المولودة خلال سنة 1960 بحكم
صادر بتاريخ 17 يوليو سنة 1963 بالأربعاء (ولاية
الأغواط)، شهادة الميلاد رقم 74، وعقد الزواج رقم 88
المحرر بتاريخ 20 مارس سنة 1979 بالأربعاء (ولاية
الأغواط)، وتدعى من الآن فصاعدا : عبد الباقي مهنية.

- لجرب عبد القادر، المولود خلال سنة 1964 بحكم
صادر بتاريخ 14 مايو سنة 1976 بالأربعاء (ولاية
الأغواط)، شهادة الميلاد رقم 215، وعقد الزواج رقم 52
المحرر بتاريخ 11 يوليو سنة 1988 بالمحمدية (ولاية
الجزائر)، وابنتاه القاصرتان :

* حسناء، المولودة في 24 فبراير سنة 1999
بالأغواط (ولاية الأغواط)، شهادة الميلاد رقم 00521،

* مرية، المولودة في 29 يناير سنة 2005 بالأغواط
(ولاية الأغواط)، شهادة الميلاد رقم 00355،

ويدعون من الآن فصاعدا : عبد الباقي عبد القادر،
عبد الباقي حسناء، عبد الباقي مرية.

- لجرب مباركة، المولودة خلال سنة 1969 بحكم
صادر بتاريخ 14 مايو سنة 1976 بالأربعاء (ولاية
الأغواط)، شهادة الميلاد رقم 285، وعقد الزواج رقم 41
المحرر بتاريخ 2 نوفمبر سنة 1987 بالخنق (ولاية
الأغواط)، وتدعى من الآن فصاعدا : عبد الباقي مباركة.

- لجرب بن عمر، المولود خلال سنة 1970 بحكم
صادر بتاريخ 14 مايو سنة 1976 بالأربعاء (ولاية
الأغواط)، شهادة الميلاد رقم 366، وعقد الزواج رقم 779
المحرر بتاريخ 14 نوفمبر سنة 2005 بالأغواط (ولاية
الأغواط)، وولده القاصران :

* محمد عبد الشفيق، المولود في 29 نوفمبر سنة
2007 بالأغواط (ولاية الأغواط)، شهادة الميلاد رقم 04350،

* أحمد ياسين، المولود في 26 أبريل سنة 2014 بغرداية (ولاية غرداية)، شهادة الميلاد رقم 1223،

ويدعون من الآن فصاعداً : بن عبد الرحمان عبد الكريم، بن عبد الرحمان آية، بن عبد الرحمان أحمد ياسين.

المادة 2 : عملاً بأحكام المادة 5 من المرسوم رقم 157-71 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971، المتمم والمذكور أعلاه، يؤشر على هوامش عقود الحالة المدنية للمعنيين بالألقاب الجديدة الممنوحة بمقتضى هذا المرسوم، وذلك بناءً على طلب وكيل الجمهورية.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 محرم عام 1438 الموافق 5 أكتوبر سنة 2016.

عبد العزيز بوتفليقة



مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1437 الموافق 19 سبتمبر سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والبحث بالمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1437 الموافق 19 سبتمبر سنة 2016، تنهى مهام السيد أحمد حاج عبد الرحمان، بصفته مكلفاً بالدراسات والبحث بالمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1437 الموافق 19 سبتمبر سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام رئيسة مصلحة بالمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1437 الموافق 19 سبتمبر سنة 2016، تنهى مهام السيدة نسيم خطابت، بصفته رئيسة مصلحة المستخدمين والمالية بالمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة، لتكليفها بوظيفة أخرى.

- لجرب سালে، المولودة في 24 يوليو سنة 1994 بالأغواط (ولاية الأغواط)، شهادة الميلاد رقم 01932، وتدعى من الآن فصاعداً : عبد الباقي سালে.

- لجرب أمينة، المولودة في 14 غشت سنة 1995 بالأغواط (ولاية الأغواط)، شهادة الميلاد رقم 02060، وتدعى من الآن فصاعداً : عبد الباقي أمينة.

- عتروس بوعزيز، المولود في 20 مايو سنة 1969 بأولاد رحمة (ولاية بسكرة)، شهادة الميلاد رقم 00340، وعقد الزواج رقم 10 المحرر في 14 يناير سنة 1993 بعين التوتة (ولاية باتنة)، وأولاده القصر :

* وليد، المولود في 10 أكتوبر سنة 2001 بجزيرة (ولاية الجزائر)، شهادة الميلاد رقم 00814،

* أيوب، المولود في 29 أكتوبر سنة 2006 بالقبة (ولاية الجزائر)، شهادة الميلاد رقم 09104،

* أماني، المولودة في 20 نوفمبر سنة 2011 بالحرش (ولاية الجزائر)، شهادة الميلاد رقم 09268،

ويدعون من الآن فصاعداً : زكريا بوعزيز، زكريا وليد، زكريا أيوب، زكريا أماني.

- عتروس صلاح الدين، المولود في أول غشت سنة 1994 بطولقة (ولاية بسكرة)، شهادة الميلاد رقم 02214، ويدعى من الآن فصاعداً : زكريا صلاح الدين.

- عتروس عبد الرؤوف، المولود في 5 غشت سنة 1996 بطولقة (ولاية بسكرة)، شهادة الميلاد رقم 01959، ويدعى من الآن فصاعداً : زكريا عبد الرؤوف.

- قرد أمال : المولودة في 21 أكتوبر سنة 1987 بالوادي (ولاية الوادي)، شهادة الميلاد رقم 04101، وتدعى من الآن فصاعداً : الحاج أحمد أمال.

- رخيصة عائشة، المولودة في 3 مارس سنة 1984 بتاكسلانت (ولاية باتنة)، شهادة الميلاد رقم 00068، وعقد الزواج رقم 048 المحرر بتاريخ 14 نوفمبر سنة 2007 بتاكسلانت (ولاية باتنة)، وتدعى من الآن فصاعداً : راجدي عائشة.

- بوحلوقة عبد الكريم، المولود في 29 أكتوبر سنة 1977 بمحمد بلوزداد (ولاية الجزائر)، شهادة الميلاد رقم 04287، وعقد الزواج رقم 185 المحرر في 10 يونيو سنة 2009 بالعفرون (ولاية البليدة)، وولده القاصران :

* آية، المولودة في 13 أكتوبر سنة 2012 بغرداية (ولاية غرداية)، شهادة الميلاد رقم 03347،

مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1437 الموافق 19 سبتمبر سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام مدير القضاة بوزارة العدل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1437 الموافق 19 سبتمبر سنة 2016، تنهى مهام السيد محمد شنوفي، بصفته مديرا للقضاة بوزارة العدل.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1437 الموافق 19 سبتمبر سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام لمجلس المنافسة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1437 الموافق 19 سبتمبر سنة 2016، تنهى مهام السيد رابح زكاغ، بصفته أمينا عاما لمجلس المنافسة، لإحالاته على التقاعد.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1437 الموافق 19 سبتمبر سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام المدير الجهوي للتجارة بورقلة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1437 الموافق 19 سبتمبر سنة 2016، تنهى مهام السيد ابراهيم توليليت، بصفته مديرا جهويا للتجارة بورقلة، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مراسيم رئاسية مؤرخة في 17 ذي الحجة عام 1437 الموافق 19 سبتمبر سنة 2016، تتضمن إنهاء مهام مديرين للتجارة في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1437 الموافق 19 سبتمبر سنة 2016، تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما بصفتهما مديرين للتجارة في الولايات الآتيتين، لتكليف كل منهما بوظيفة أخرى :

- سيف الدين لشخب، في ولاية بسكرة،
- محمد مزغاش، في ولاية وهران.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1437 الموافق 19 سبتمبر سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام سفراء فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1437 الموافق 19 سبتمبر سنة 2016، تنهى مهام الأنسة والسادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم سفراء فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية :

- عبد الوهاب دربال، بالرياض (المملكة العربية السعودية)، ابتداء من 22 يناير سنة 2016،
- ساعد معاندي، بنيروبي (جمهورية كينيا)، ابتداء من 29 فبراير سنة 2016،
- رشيد معريف، بروما (جمهورية إيطاليا)، ابتداء من 29 فبراير سنة 2016،
- نسيمة بغلي، بلاهاي (مملكة الأراضي المنخفضة)، ابتداء من 17 مارس سنة 2016.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1437 الموافق 19 سبتمبر سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام مفتش بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1437 الموافق 19 سبتمبر سنة 2016، تنهى مهام السيد ادريس بودرامة، بصفته مفتشا بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري - سابقا، لإحالاته على التقاعد.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1437 الموافق 19 سبتمبر سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1437 الموافق 19 سبتمبر سنة 2016، تنهى مهام السيد طه حيدر خالدي، بصفته نائب مدير للعمل الاقتصادي بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة - سابقا، لإحالاته على التقاعد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1437 الموافق 19 سبتمبر سنة 2016، تنهى مهام السيد ميمون بوراس، بصفته مديرا للتجارة في ولاية الجزائر، لإحالة على التقاعد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1437 الموافق 19 سبتمبر سنة 2016، تنهى مهام السيد محمد شادل، بصفته مديرا للتجارة في ولاية تيسمسيلت، لإحالة على التقاعد.

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 17 ذي الحجة عام 1437 الموافق 19 سبتمبر سنة 2016، يتضمنان تعيين مديرين للدراسات والبحث بالمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1437 الموافق 19 سبتمبر سنة 2016، يعين السيد أحمد حاج عبد الرحمان، مديرا للدراسات والبحث بالمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1437 الموافق 19 سبتمبر سنة 2016، تعين السيّد نسيم خطابت، مديرة للدراسات والبحث بالمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة.

مراسيم رئاسية مؤرخة في 17 ذي الحجة عام 1437 الموافق 19 سبتمبر سنة 2016، تتضمن تعيين رؤساء دراسات بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1437 الموافق 19 سبتمبر سنة 2016، يعين السيدان الآتي اسماهما رئيسي دراسات بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته :

- عز الدين قاوي،

- وسيم بودرة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1437 الموافق 19 سبتمبر سنة 2016، يعين السيد الياس ختال، رئيسا للدراسات بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1437 الموافق 19 سبتمبر سنة 2016، يعين السيد اسماعيل براج، رئيسا للدراسات بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1437 الموافق 19 سبتمبر سنة 2016، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والبحث باللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1437 الموافق 19 سبتمبر سنة 2016، يعين السيد محمد جلال الدين بن عبدون، مكلفا بالدراسات والبحث باللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها.

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 17 ذي الحجة عام 1437 الموافق 19 سبتمبر سنة 2016، يتضمنان تعيين كتاب عامين لدى رؤساء دوائر في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1437 الموافق 19 سبتمبر سنة 2016، تعين الأنسة والسيدان الآتية أسماؤهم، كتاباً عامين لدى رؤساء الدوائر في الولايات الآتية :

- بشرة محي الدين، بدائرة مرسط في ولاية تبسة،

- الطاهر بوزيدي، بدائرة بوقاعة في ولاية سطيف،

- كمال بوطالب، بدائرة الثنية في ولاية بومرداس.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1437
الموافق 19 سبتمبر سنة 2016، يتضمن تعيين
مديرين جهويين للتجارة.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 ذي الحجة
عام 1437 الموافق 19 سبتمبر سنة 2016، يعين السيدان
الآتي اسماهما، مديرين جهويين للتجارة :

- ابراهيم تاويليت، بعنابة،

- محمد مزغاش، بورقلة.

**مرسومان رئاسيان مؤرخان في 17 ذي الحجة عام 1437
الموافق 19 سبتمبر سنة 2016، يتضمنان تعيين
مديرين للتجارة في ولايتين.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 ذي الحجة
عام 1437 الموافق 19 سبتمبر سنة 2016، يعين السيد
عبد الناصر آيت موسى، مديرا للتجارة في ولاية
برج بوعريريج.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 ذي الحجة
عام 1437 الموافق 19 سبتمبر سنة 2016، يعين
السيد سيف الدين لشخب، مديرا للتجارة في ولاية
غرداية.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1437
الموافق 19 سبتمبر سنة 2016، يتضمن تعيين
نائبي مدير بجامعة مستغانم.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 ذي الحجة
عام 1437 الموافق 19 سبتمبر سنة 2016، يعين السيدان
الآتي اسماهما، نائبي مدير بجامعة مستغانم :

- نور الدين بن دروش، مكلفا بالتكوين العالي
في الطور الثالث والتأهيل الجامعي والبحث العلمي
وكذا التكوين العالي فيما بعد التدرج،

- عبد الحميد قريدهش، مكلفا بالعلاقات الخارجية
والتعاون والتنشيط والاتصال والتظاهرات العلمية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 ذي الحجة
عام 1437 الموافق 19 سبتمبر سنة 2016، تعين الأنسة
والسيد الآتي اسماهما، كاتبين عامين لدى رئيسي
دائرتين في الولاياتين الآتيتين :

- ليزيد بومزود، بدائرة سوق الإثنين في ولاية
بجاية،

- كريمة عزيزي، بدائرة البرواقية في ولاية المدية.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1437
الموافق 19 سبتمبر سنة 2016، يتضمن تعيين
مدير دراسات بوزارة العدل.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 ذي الحجة
عام 1437 الموافق 19 سبتمبر سنة 2016، يعين السيد
عبد الغني آيت شعلال، مديرا للدراسات بوزارة العدل.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1437
الموافق 19 سبتمبر سنة 2016، يتضمن تعيين
المفتش العام لمصالح السجون بوزارة العدل.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 ذي الحجة
عام 1437 الموافق 19 سبتمبر سنة 2016، يعين السيد
نور الدين جموعي، مفتشا عاما لمصالح السجون
بوزارة العدل.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1437
الموافق 19 سبتمبر سنة 2016، يتضمن تعيين
مفتشين بالمفتشية العامة لوزارة العدل.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 ذي الحجة
عام 1437 الموافق 19 سبتمبر سنة 2016، تعين الأنسة
والسيدان الآتية أسماؤهم، مفتشين بالمفتشية العامة
لوزارة العدل :

- نعيمة سوفي،

- قادة حمادي،

- رابح عزيز بن ساعد.

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الصناعة والمناجم

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 ربيع الثاني
عام 1437 الموافق 31 يناير سنة 2016،
يتضمن اعتماد اللائحة الفنية المتعلقة
" بصناعة السكاكين " .**

إن وزير الصناعة والمناجم،

ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

ووزير التجارة،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125
المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو
سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
المعدل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-39
المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة
1990 والمتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش، المعدل
والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-65 المؤرخ
في 8 شعبان عام 1412 الموافق 12 فبراير سنة 1992
والمعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محليا أو
المستوردة، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ
في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002
الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-464
المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1426 الموافق 6
ديسمبر سنة 2005 والمتعلق بتنظيم التقييس
وسيره،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-465 المؤرخ
في 4 ذي القعدة عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سنة 2005
والمعلق بتقييم المطابقة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-379 المؤرخ
في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011
الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان وإصلاح
المستشفيات،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-241
المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1435 الموافق 27 غشت
سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة
والمناجم،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 28 من المرسوم
التنفيذي رقم 05-464 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1426
الموافق 6 ديسمبر سنة 2005 والمذكور أعلاه، يهدف هذا
القرار إلى اعتماد اللائحة الفنية المتعلقة بصناعة
السكاكين.

المادة 2 : تحدد اللائحة الفنية الملحقة
بهذا القرار خصائص المنتجات المستعملة في
صناعة السكاكين من الفولاذ غير القابل للأكسدة
والمنتجات من الفولاذ غير القابل للأكسدة المغطى
بطبقة من الفضة.

المادة 3 : تدخل أحكام اللائحة الفنية المتعلقة
بصناعة السكاكين حيّز التنفيذ بعد ثلاثة (3) أشهر من
تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ربيع الثاني عام 1437
الموافق 31 يناير سنة 2016.

وزير الصحة والسكان
وإصلاح المستشفيات

عبد المالك بوضياف

وزير الصناعة والمناجم

عبد السلام بوشوارب

وزير التجارة

بختي بلعاب

الملحق

لائحة فنية جزائرية متعلقة بصناعة السكاكين

الدائرة الوزارية المبادرة : وزارة الصناعة والمناجم

الأهداف الشرمية المنتظر تحقيقها :

– حماية صحة الأشخاص.

الآخطار المترتبة في حالة عدم تحقيق الأهداف الشرمية :

– منتجات صناعة السكاكين حيث يكون الفولاذ غير القابل للأكسدة المصنوعة منه غير غذائي وشديد التآكل ومهيج لجلد الإنسان.

– أخطار صحية متعلقة بالتعرض للكروم مرتبطة بحالة أكسدته.

1 . موضوع ومجال التطبيق :

تحدد هذه اللائحة الفنية خصائص منتجات صناعة السكاكين والأدوات المنزلية من الفولاذ غير القابل للأكسدة ومنتجات الفولاذ غير القابل للأكسدة المغطاة بطبقة من الفضة.

2 . المصادر الوثائقية والتقييسية :

– م.ج 11673 : الفولاذ غير القابل للأكسدة المخصص للملازمة المواد الغذائية والمنتجات والمشروبات المستعملة في غذاء الإنسان والحيوان،

– م.ج 11674 : الأوعية ومنتجات صناعة السكاكين – قائمة اسمية،

– م.ج 11677 : المواد والأغراض الملازمة للمواد الغذائية ومنتجات صناعة السكاكين وصفيرة المائدة. الجزء 1 : المتطلبات المتعلقة بالسكاكين المستعملة في تحضير المواد الغذائية،

– م.ج 11678 : المواد والأغراض الملازمة للمواد الغذائية ومنتجات صناعة السكاكين وصفيرة

المائدة. الجزء 2 : المتطلبات المتعلقة بالسكاكين والأوعية من الفولاذ غير القابل للأكسدة ومن المعدن المفضض،

– م.ج 11679 : المواد والأغراض الملازمة للمواد الغذائية ومنتجات صناعة السكاكين وصفيرة المائدة. الجزء 3 : المتطلبات المتعلقة بصفيرة المائدة وأوعية التزيين من المعدن المفضض،

– م.ج 11684 : المواد والأغراض الملازمة للمواد الغذائية ومنتجات صناعة السكاكين وصفيرة المائدة. الجزء 8 : المتطلبات المتعلقة بصفيرة المائدة وأوعية التزيين من الفضة.

ملاحظة : بالنسبة للمواصفات المذكورة أعلاه، يجب الأخذ بعين الاعتبار النسخة المعمول بها.

3 . تعريف :

منتجات صناعة السكاكين من الفولاذ غير القابل للأكسدة الملازمة للمواد الغذائية، هي كالاتي :

– الملاعق،

– الشوكات،

– السكاكين،

– طقم المطبخ (المغرفة والملقعة والمصفاة وشوكات أكل اللحم)،

– الصحون والقدر (قدرة الحساء وقدرة الخضر وصحون الغراتان وصحون فردية وصحون التقديم)،

– الأوعية (إبريق الشاي وإبريق القهوة وكؤوس الحليب والسكرية وأقداح الإينوكس وأوعية الحساء وإبريق الماء) وصحون الثلجات،

– قدر المرق،

– القدر والكسرولات والقدر الكبيرة والمقالي وقدر الكسكس.

4 . المتطلبات التي يجب استيفاؤها :

1.4 منتجات ذات نومية منزلية : المرجع : الجدول أ1 – التركيب الكيميائي للفولاذ غير القابل للأكسدة الحديدي المواصفة الجزائرية م.ج 11673.

الجدول 1أ - التركيب الكيميائي (تحليل الصب) (أ) للفولاذ غير القابل للأكسدة

الكثافة بـ %												تحديد الفولاذ	
غيرها	Ti	Ni	Nb	Mo	Cr	N max	S	P max	Mn max	Si max	C max	الترقيم	التسمية
0.30 إلى 0.10 = Al	0.60 إلى 0.30 (ϵ $0.80 \geq Ti > 0.15 + (C+N)4$)	1.60 إلى 1.20	0.50 إلى 0.10	1.40 إلى 0.90	15.00 إلى 13.00	0,020	$0.015 \geq$	0,040	1,00	1,00	0,020		X1CrNb14
					14.00 إلى 13.00		$0.015 \geq$ (ب)	0,040	1,00	1,00	0,08	1,4000	X6Cr13
					14.00 إلى 13.00		$0.015 \geq$ (ب)	0,040	1,00	1,00	0,08	1,4002	X6CrAl13
					18.00 إلى 13.00	0,015	$0.015 \geq$	0,040	0,50	0,50	0,025	1,4520	X2CrTi17
					18.00 إلى 16.00		$0.015 \geq$	0,040	1,00	1,00	0,08	1,4016	X6Cr17
					18.00 إلى 16.00		$0.015 \geq$ (ب)	0,040	1,00	1,00	0,05	1,4510	X3CrTi17
					18.00 إلى 16.00		$0.015 \geq$ (ب)	0,040	1,00	1,00	0,05	1,4511	X3CrNb17
					18.00 إلى 16.00		$0.015 \geq$ (ب)	0,040	1,00	1,00	0,08	1,4113	X6CrMo17-1
					1.50 إلى 1.00	0,015	$0.015 \geq$	0,040	1,00	1,00	0,025	1,4513	X2CrMoTi17-1
					2.50 إلى 1.80	0,030	$0.015 \geq$	0,040	1,00	1,00	0,025	1,4521	X2CrMoTi18-2
Zr $\geq 7x(C+N)+0.15$ 2.10 إلى 1.70 = Al	0.60 إلى 0.30 (ϵ $0.80 \geq Ti > 0.50 (C+N)4$)	1.60 إلى 1.20	1.00 إلى 0.10	1.40 إلى 0.80	18.00 إلى 16.00		$0.015 \geq$	0,040	1,00	1,00	0,08	1,4017 ^(*)	X6CrNi17-1 ^(*)
					18.00 إلى 16.00	0,040	$0.015 \geq$	0,040	1,00	1,00	0,08	1,4605	X6CrMoNb17-1
					17.50 إلى 16.00		$0.015 \geq$	0,040	1,00	1,00	0,030	1,4590 ^(*)	X2CrNbZr17 ^(ب)
					18.00 إلى 17.00		$0.015 \geq$	0,040	1,00	1,00	0,030	1,4605	X2CrAlTi18-2
					18.15 إلى 17.00		$0.015 \geq$	0,040	1,00	1,00	0,030	1,4509	X2CrTiNb18
					30.00 إلى 28.00	0,045	$0.010 \geq$	0,030	1,00	1,00	0,025	1,4592	X2CrMoTi29-4

(أ) العناصر غير المدرجة في هذا الجدول لا يمكن أن تضاف إراديا إلى تركيبة الفولاذ دون موافقة المشتري، ماعدا تلك الموجهة لإعداد الصب.

يجب اتخاذ كل الاحتياطات اللازمة لتفادي إضافة الخردة والمواد الأولية المستخدمة في إنتاج عناصر من المحتمل أن تؤثر على الخواص الميكانيكية وصلاحية استخدام الفولاذ.

(ب) بالنسبة للقضبان، أسلاك الآلات والمنتجات ذات نفس الخصائص والمنتجات نصف النهائية المعنية، تطبق نسبة 0,030% كحد أقصى لمحتوى الكبريت. بالنسبة للمنتجات المخصصة للتصنيع، فإن محتوى الكبريت المراقب المتطلب والمسموح به ينحصر بين 0,015% و 0,030%.

(ج) ويمكن تحقيق الاستقرار من خلال استخدام التيتانيوم أو النيوبيوم أو الزركونيوم. مع الأخذ بعين الاعتبار الوزن الذري من هذه العناصر ومحتويات الكربون والأزوت، والتكافؤ يجب أن يكون على النحو الآتي :

$$Ti \approx \frac{7}{4} \quad Nb \approx \frac{7}{4} \quad Zr$$

(*) فارق الفولاذ مُجاز ببراءة اختراع.

4. 2 المنتجات ذات النوعية الفنية : المرجع : الجدول 3 أ - التكوين الكيميائي من الفولاذ المعدني غير القابل للأكسدة المواصفة الجزائرية 11673

الجدول 3 أ : التركيب الكيميائي (تحليل الصلب) (أ) للفولاذ المعدني غير القابل للأكسدة

الكثافة بـ %												تحديد الفولاذ	
Ti	Ni	Nb	Mo	Cu	Cr	N	S	P	Mn	Si	C	الترقيم	التسمية
0.70 إلى C-5	6.00 إلى 8.00	1.00 إلى c-10	0.80 ≥		16.00 إلى 18.00	0.11 ≥	0.030 ≥	0.045	2.00 ≥	1.00 ≥	0.07 ≥		X5CrNi17-7
	8.00 إلى 10.00				17.00 إلى 19.00	0.11 ≥	0.030 ≥	0.045	2.00 ≥	1.00 ≥	0.04 إلى 0.15		X10CrNi18-9
	6.00 إلى 9.50				16.00 إلى 19.00	0.11 ≥	0.015 ≥	0.045	2.00 ≥	2.00 ≥	0.05 إلى 0.15	1.4310	X10CrNi18-8
	6.00 إلى 8.00				16.50 إلى 18.50	0.10 إلى 0.20	0.015 ≥	0.045	2.00 ≥	1.00 ≥	0.030 ≥	1.4318	X2CrNiN18-7
	8.00 إلى 10.00				17.50 إلى 19.50	0.11 ≥	0.015 ≥ (ب)	0.045	2.00 ≥	1.00 ≥	0.030 ≥	1.4307	X2CrNi18-9
	10.00 إلى 12.00 (ج)				18.00 إلى 20.00	0.11 ≥	0.015 ≥ (ب)	0.045	2.00 ≥	1.00 ≥	0.030 ≥	1.4306	X2CrNi19-11
	8.50 إلى 11.50				17.00 إلى 19.50	0.12 إلى 0.22	0.015 ≥ (ب)	0.045	2.00 ≥	1.00 ≥	0.030 ≥	1.4311	X2CrNiN18-10
	8.00 إلى 10.50				17.00 إلى 19.50	0.11 ≥	0.015 ≥ (ب)	0.045	2.00 ≥	1.00 ≥	0.07 ≥	1.4301	X5CrNi18-10
	9.00 إلى 12.00 (ج)				17.00 إلى 19.00		0.015 ≥ (ب)	0.045	2.00 ≥	1.00 ≥	0.08 ≥	1.4541	X6CrNiTi18-10
	9.00 إلى 12.00 (ج)				17.00 إلى 19.00		0.015 ≥	0.045	2.00 ≥	1.00 ≥	0.08 ≥	1.4550	X6CrNiNb18-10
	11.00 إلى 13.00				17.00 إلى 19.00	0.11 ≥	0.015 ≥ (ب)	0.045	2.00 ≥	1.00 ≥	0.06 ≥	1.4303	X4CrNi18-12
	20.00 إلى 22.00				24.00 إلى 26.00	0.11 ≥	0.010 ≥	0.025	2.00 ≥	0.25 ≥	0.020 ≥	1.4335	X1CrNi25-21
	10.00 إلى 13.00 (ج)				16.50 إلى 18.50	0.11 ≥	0.015 ≥ (ب)	0.045	2.00 ≥	1.00 ≥	0.030 ≥	1.4404	X2CrNiMo17-12-2
	10.00 إلى 12.00 (ج)				16.50 إلى 18.50	0.12 إلى 0.22	0.015 ≥ (ب)	0.045	2.00 ≥	1.00 ≥	0.030 ≥	1.4406	X2CrNiMoN17-11-2
0.70 إلى C-5	10.00 إلى 13.00	1.00 إلى c-10	2.00 إلى 2.50		16.50 إلى 18.50	0.11 ≥	0.015 ≥ (ب)	0.045	2.00 ≥	1.00 ≥	0.07 ≥	1.4401	X5CrNiMo17-12-2
	21.00 إلى 23.00		2.00 إلى 2.50		24.00 إلى 26.00	0.10 إلى 0.16	0.010 ≥	0.025	2.00 ≥	0.70 ≥	0.020 ≥	1.4466	X1CrNiMoN25-22-2
	10.50 إلى 13.50 (ج)		2.00 إلى 2.50		16.50 إلى 18.50		0.015 ≥ (ب)	0.045	2.00 ≥	1.00 ≥	0.08 ≥	1.4571	X6CrNiMoTi17-12-2
	10.50 إلى 13.50		2.00 إلى 2.50		16.50 إلى 18.50		0.015 ≥	0.045	2.00 ≥	1.00 ≥	0.08 ≥	1.4580	X6CrNiMoNb17-12-2
	10.50 إلى 13.00		2.50 إلى 3.00		16.50 إلى 18.50	0.11	0.015 ≥ (ب)	0.045	2.00 ≥	1.00 ≥	0.030 ≥	1.4432	X2CrNiMo17-12-3
	11.00 إلى 14.00 (ج)		2.50 إلى 3.00		16.50 إلى 18.50	0.12 إلى 0.22	0.015 ≥	0.045	2.00 ≥	1.00 ≥	0.030 ≥	1.4429	X2CrNiMoN17-13-3
	5.00 إلى 6.00		0.50 ≥	0.40 ≥	17.50 إلى 18.50	0.250 إلى 0.320	0.030 ≥	0.035	9.0 إلى 10.0	0.30 إلى 0.60	0.05 إلى 0.10		X8CrMnNiN18-9-5
	2.00 ≥		1.00 ≥	2.00 إلى 3.50	16.00 إلى 18.00	0.15 إلى 0.30	0.030 ≥	0.040	6.50 إلى 8.50	2.00 ≥	0.10 ≥	*)	X8CrMnCuNB17-8-3
	6.50 إلى 8.50 (يتبع)				17.50 إلى 19.50	0.20 إلى 0.30	0.015 ≥	0.030	5.0 إلى 7.5	0.50 إلى 1.00	0.07 إلى 0.15		X11CrNiMnN19-8-6

الجدول 31 : التركيب الكيميائي (تحليل الصب) ^(أ) للفولاذ المعدني غير القابل للأكسدة

الكثافة ب %												تحديد الفولاذ	
Ti	Ni	Nb	Mo	Cu	Cr	N	S	P	Mn	Si	C	الترقيم	التسمية
	10.50 إلى 13.00 ^(ج)		2.50 إلى 3.00		16.50 إلى 18.50	≤ 0,11	≤ 0,015	0,045	≤ 2,00	≤ 1,00	≤ 0,05	1.4436	X3CrNiMo17-13-3
	12.50 إلى 15.00		2.50 إلى 3.00		17,00 إلى 19.00	≤ 0,11	≤ 0,015 ^(ب)	0,045	≤ 2,00	≤ 1,00	≤ 0,030	1.4435	X2CrNiMo18-14-3
	10.50 إلى 14.00 ^(ج)		< 4,00		16,50 إلى 19.50	0.10 إلى 0.20	≤ 0,015	0,045	≤ 2,00	≤ 1,00	≤ 0,030	1.4434	X2CrNiMoN18-12-4
	13.00 إلى 16.00 ^(ج)		< 4,00		17,50 إلى 19.50	≤ 0,11	≤ 0,015 ^(ب)	0,045	≤ 2,00	≤ 1,00	≤ 0,030	1.4438	X2CrNiMo18-15-4
	14.00 إلى 16.00		≤ 0,20		16,50 إلى 18.50	≤ 0,11	≤ 0,010	0,025	≤ 2,00	4,50 إلى 3.70	≤ 0,015	1.4361	X1CrNiSi18-15-4
	3.50 إلى 5.50				16,00 إلى 18.00	0.05 إلى 0.25	≤ 0,015	0,045	5.50 إلى 7.50	≤ 1,00	≤ 0,15	1.4372	X12CrMnNiN17-7-5
	3.50 إلى 5.50				16,00 إلى 17.00	0.15 إلى 0.20	≤ 0,015	0,045	6.00 إلى 8.00	≤ 1,00	≤ 0,030	1.4371	X2CrMnNiN17-7-5
	4.00 إلى 6.00				17,00 إلى 19.00	0.05 إلى 0.25	≤ 0,015	0,045	7.50 إلى 10.50	≤ 1,00	≤ 0,15	1.4373	X12CrMnNiN18-9-5
	8.00 إلى 9.00			1.50 إلى 2.00	18,00 إلى 19.00	≤ 0,11	≤ 0,015	0,045	1.50 إلى 2.00	≤ 1,00	≤ 0,035	1.4560	X3CrNiCu19.9-2
	8.50 إلى 10.50			3.00 إلى 4.00	17,00 إلى 19.00	≤ 0,11	≤ 0,015 ^(ب)	0,045	≤ 2.00	≤ 1,00	≤ 0,04	1.4567	X3CrNiCu18-9-4
	10.00 إلى 11.00	2.00 إلى 2.50		3.00 إلى 3.50	16,50 إلى 17.50	≤ 0,11	≤ 0,015	0,045	≤ 1.00	≤ 1,00	≤ 0,04	1.4578	X3CrNiCuMo17-11-3-2
	30.00 إلى 32.00		< 4,00	0.70 إلى 1.50	26,00 إلى 28.00	≤ 0,11	≤ 0,010	0,030	≤ 2.00	≤ 0,70	≤ 0,020	1.4563	X1NiCrMoCu31-27-4

(أ) العناصر غير المدرجة في هذا الجدول لا يمكن أن تضاف إراديا إلى تركيبة الفولاذ دون موافقة المشتري ، ماعدا تلك الموجهة لإعداد الصب. يجب اتخاذ كل الاحتياطات اللازمة لتفادي إضافة الخردة والمواد الأولية المستخدمة في إنتاج عناصر من المحتمل أن تؤثر على الخواص الميكانيكية وصلاحية استخدام الفولاذ.

(ب) بالنسبة للقضبان، أسلاك الآلات، والمنتجات ذات نفس الخصائص والمنتجات نصف النهائية المعنية، تطبق نسبة 0,030% كحد أقصى لمحتوى الكبريت. بالنسبة للمنتجات المخصصة للتصنيع، فإن محتوى الكبريت المراقب المتطلب والمسموح به ينحصر بين 0,015 % و 0,030%.

(ج) لأسباب خاصة، على سبيل المثال إعادة التشكيل لصناعة أنابيب غير ملحمة أو منخفضة النفاذية المغناطيسية فمن الضروري تقليل محتوى الديلتا فريت، ويمكن زيادة الحد الأقصى لمحتوى النيكل كما يأتي :

– 0.50 % (م/م) : 1.4571.

– 1.00 % (م/م) : 1.4550, 1.4541, 1.4438, 1.4436, 1.4434, 1.4429, 1.4406, 1.4306.

– 1.50 % (م/م) : 1.4404.

(*) فارق الفولاذ مجاز ببراءة اختراع. محتوى البورون هي : B : 0.0005 إلى 0.0050.

يعتبر فولاذ الإينوكس 18/10 مقاوما جيدا لدرجات الحرارة المرتفعة ولا يترك أي رواسب أو يترك القليل منها فقط في الظروف العادية، وهذا ما لا يتوفر عند الأنواع الأخرى من الإينوكس، البعض منها أقل مقاومة، لذا يجب توخي الحذر من الأواني ذات النوعية الرديئة.

3.4 المنتجات ذات النوعية المغطاة بالفضة :

المرجع : الجدول أ 3 أعلاه - التكوين الكيميائي من الفولاذ المعدني غير القابل للأكسدة الموصفة م.ج 11673.

السلك المتوسط لمختلف درجات التغليف بالفضة هي كالاتي حسب الموصفة م.ج 11678 :

الوصف	الرمز	الغرض المستعمل عادة	الغرض المستعمل أحيانا
الدرجة الأولى	I	الأدنى 30 μم	الأدنى 17 μم
الدرجة الثانية	II	الأدنى 20 μم	الأدنى 12 μم
الدرجة الثالثة	III	الأدنى 10 μم	الأدنى 07 μم

- I بالنسبة للتغطية بالفضة للدرجة الأولى،
- II بالنسبة للتغطية بالفضة للدرجة الثانية،
- III بالنسبة للتغطية بالفضة للدرجة الثالثة،
- بالنسبة لنوعية الفضيات مع طبقة من الفضة.



قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1437 الموافق 7 يناير سنة 2016، يتضمن اعتماد اللائحة الفنية المتعلقة بالإسمنت العادي (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 27، المؤرخ في 26 رجب عام 1437 الموافق 4 مايو سنة 2016.

الملحق، الصفحة 14، الأهداف الشرعية المنتظر تحقيقها.

بدلا من :

الأهداف الشرعية المنتظر تحقيقها :

- حماية سلامة الأشخاص.
- حماية الاقتصاد الوطني.

يقراً :

الأهداف الشرعية المنتظر تحقيقها :

- حماية سلامة الأشخاص.

4.4 التركيب الكيميائي :

يعتبر الفولاذ غير القابل للأكسدة الملامس للمواد الغذائية غذائيا، إذا احترمت تركيبته الكيميائية كما يأتي :

- المحتوى من الكروم الأدنى هو 13,0 %،
- المحتوى الأقصى من الموليبيدينوم والتيتانيوم والألمنيوم والنحاس هو 4 %،
- المحتوى الأقصى من التانتالوم والنيوبيوم والزرنيوم هو 1 %.

يتم التحقق من الخصائص الكيميائية على حسب طريقة تحليل الطيف.

5.4 متطلبات الوسم :

كل غرض من السكاكين يجب أن يحمل علامة مقروءة وغير قابلة للمحو تشير إلى المعلومات الآتية :

أ - اسم و/أو العلامة التجارية أو أي وسيلة أخرى تسمح بتعريف الصانع أو الممون المسؤول،

ب - رمز التعريف بنوعية المنتج على غرار :

- الإينوكس : بالنسبة للنوعية المنزلية،

- 18/10 : (المحتوى المتوسط من الكروم بالفولاذ، المعبر عنه بالنسبة المئوية بالنسبة للنوعية الفضية).

ج - تعريف المعيار المتعلق بالأرقام الرومانية الآتية :

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 7 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 06-247 المؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 9 يوليو سنة 2006 الذي يحدد الخصائص التقنية للفهرس الرسمي لأنواع وأصناف البذور والشتائل وشروط مسكه ونشره وكذا كفاءات وإجراءات تسجيلها فيه، المعدل والمتمّم، يهدف هذا القرار إلى تسجيل أصناف الحبوب والبطاطا في القائمة "أ" للفهرس الرسمي لأنواع والأصناف المسموح بإنتاجها وتسويقها.

المادة 2 : تلحق القائمة "أ" لأصناف البطاطا والحبوب المذكورة في المادة الأولى أعلاه، بهذا القرار.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 شعبان عام 1437 الموافق 22 مايو سنة 2016.

سيد أحمد فروخي

الملحق 1

أصناف البطاطا

القائمة "أ"

الأصناف البيضاوية الممدودة :

- سيمفا

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية
والصيد البحري

قرار مؤرخ في 15 شعبان عام 1437 الموافق 22 مايو سنة 2016، يتضمن تسجيل أصناف البطاطا والحبوب في القائمة "أ" للفهرس الرسمي لأنواع والأصناف المسموح بإنتاجها وتسويقها.

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-12 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-247 المؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 9 يوليو سنة 2006 الذي يحدد الخصائص التقنية للفهرس الرسمي لأنواع وأصناف البذور والشتائل وشروط مسكه ونشره وكذا كفاءات وإجراءات تسجيلها فيه، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1432 الموافق 10 فبراير سنة 2011 الذي يحدد القائمتين "أ" و"ب" لأنواع والأصناف النباتية المسموح بإنتاجها وتسويقها،

الملحق 2

أصناف الحبوب ذاتية التلقيح

القائمة "أ"

القمح الصلب	القمح اللين	تريتیکال
1 - واد البارد	1 - زنزيبار	1 - سكيديو
2 - بوطالب	2 - راضية	2 - تريموور
3 - انكومرزيو		